

فَضْلُ الْعَشْرِ الْوَحِيدِ وَبَلَاءُ الْفِتَنِ

وَأحكام زكاة الفطرية



جمع وترتيب

من خطب ومحاضرات الشيخ العلامة  
أبي عبد الله محمد بن سعيد ديسان  
حفظه الله تعالى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ،  
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ  
يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ  
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

تَسَاءَلُونَ بِهِ ۗ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾  
يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿الأحزاب: ٧٠-٧١﴾.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ  
مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ،  
وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ مَنَّ عَلَيْنَا فَمَدَّ فِي أَعْمَارِنَا، وَقَدْ  
أَظَلَّتْنَا أَيَّامٌ عَظِيمَةٌ وَسَاعَاتٌ جَلِيلَةٌ، إِنَّهَا أَيَّامُ الْعَشْرِ  
الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهِيَ بَدَايَةُ نِهَايَةِ الشَّهْرِ الْعَظِيمِ (\*).

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْعَشْرُ الْوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ» -  
الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٧ هـ الْمُوَافِقُ ٢٤-٦-٢٠١٦ م.

وَصِيَامُ رَمَضَانَ مَا يَزَالُ يَرْتَقِي بِالنَّفْسِ فِي  
 مَدَارِجِ الْكَمَالِ؛ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّائِمُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ  
 رَمَضَانَ، وَفِيهَا الْإِعْتِكَافُ؛ لِعُكُوفِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ،  
 وَلِجَمْعِيَّةِ الْقَلْبِ عَلَى سَيِّدِهِ وَمَوْلَاهُ، وَلِلْفِكْرِ فِي  
 تَحْصِيلِ مَرْضَاةِ اللَّهِ، وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ تَعَالَى فِي عُلَاهُ.  
 وَفِي الْعَشْرِ: التِّمَاسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ  
 شَهْرٍ.

## عِبَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ؛ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ». وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

قَدْ يَفْهَمُ فَاهِمٌ أَنَّ قَوْلَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَحْيَا لَيْلَهُ»: أَنَّهُ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ بِالصَّلَاةِ! وَلَكِنَّهَا قَدْ رَدَّتْ هِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا الْفَهْمَ، فَقَالَتْ: «مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَيْلَةً

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» فِي (كِتَابِ الْاِعْتِكَافِ، بَابِ ٥، رَقْمُ الْحَدِيثِ ٢٠٢٤)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي (كِتَابِ الْاِعْتِكَافِ، بَابِ ١٣: ١، رَقْمُ الْحَدِيثِ ١١٧٤).

كَامِلَةً حَتَّى أَصْبَحَ» (١).

وَلَكِنْ كَيْفَ «أَحْيَا لَيْلَهُ»؟

بِالصَّلَاةِ، بِتِلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ، بِالذِّكْرِ، بِالْفِكْرِ فِي  
أَحْوَالِ الْآخِرَةِ، وَالْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
فِي الْقِيَامَةِ؛ يُقَرَّبُ عَبْدَهُ، يُدْنِيهِ، يُلْقِي عَلَيْهِ كَنَفَهُ؛ يُقَرِّرُهُ:  
«أَتَذْكُرُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَذْكُرُ ذَنْبَ كَذَا؟».

فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ - أَيُّ: أَذْكُرُ -، أَيُّ رَبِّ أَذْكُرُ، حَتَّى  
إِذَا أَيْقَنَ بِالْهَلَكَةِ؛ قَالَ لَهُ رَبُّهُ - وَهُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ -:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، ١٨ : ١، رَقْم  
٧٤٦)، بِلَفْظٍ: «لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ <sup>وَالرَّسُولَ</sup> قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي  
لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا  
غَيْرَ رَمَضَانَ».

«قَدْ سَتَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهُ لَكَ الْيَوْمَ،  
وَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ» (١).

«أَحْيَا لَيْلَهُ»: يُحْيِي لَيْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعِبَادَةِ، وَلَيْسَ شَرْطًا  
بِالصَّلَاةِ فِي طُولِ اللَّيْلِ؛ فَمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةٍ حَتَّى  
أَصْبَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ  
الْمِئْزَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

«وَجَدَّ»: فِي الْعِبَادَةِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْعَادَةِ، وَهُوَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا  
تَأَخَّرَ!

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْمَظَالِمِ، ٢، رَقْم ٢٤٤١) وَفِي  
مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ فِي (التَّوْبَةِ، ٨: ٨، رَقْم ٢٧٦٨)، مِنْ  
حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



«وَشَدَّ الْمِئْزَرَ»: لِلتَّفَرُّغِ لِلْعِبَادَةِ؛ بِالتَّشْمِيرِ،  
بِالْإِجْتِهَادِ، أَوْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ اعْتِزَالِ النِّسَاءِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي  
غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

\* \* \*

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي (الاعْتِكَافِ، ٣: ٢، رَقْمُ ١١٧٥).

## خَصَائِصُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ

### رَمَضَانَ

عَشْرُ رَمَضَانَ الْأَخِيرَةَ فِيهَا الْخَيْرَاتُ الْوَفِيرَةُ،  
وَفِيهَا الْأَجُورُ الْكَثِيرَةُ، وَفِيهَا الْفَضَائِلُ الْمَشْهُورَةُ،  
وَالْخَصَائِصُ الْعَظِيمَةُ.

فَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ،  
وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَهَذِهِ أَكْبَرُ خِصِيصَةٍ كَمَا  
سَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

\* وَمِنْ هَذِهِ الْخَصَائِصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْتَهِدُ  
فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا شَامِلٌ  
لِلْاجْتِهَادِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ مِنْ صَلَاةٍ، وَتِلَاوَةٍ،  
وَذِكْرِ، وَصَدَقَةٍ، وَغَيْرِهَا.

\* وَمِنْ خَصَائِصِ الْعَشْرِ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ لِلصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ.

«أَيْقِظَ أَهْلَهُ... أَحْيَا لَيْلَهُ»: كَأَنَّ اللَّيْلَ كَانَ مَوَاتًا؛ بَلْ كَانَ؛ إِذْ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ، فَإِذَا عَبْدَ فِيهِ اللَّهُ؛ حَيًّا.

«أَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقِظَ أَهْلَهُ»: لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ؛ حِرْصًا عَلَى اغْتِنَامِ هَذِهِ اللَّيَالِي الْمُبَارَكَةِ؛ لِأَنَّهَا فُرْصَةٌ الْعُمْرِ، وَغَنِيمَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ.

وَمِنَ الْخُسْرَانِ الْعَظِيمِ وَالْحِرْمَانِ الْكَبِيرِ: أَنَّ يُمُضِيَ الْمُسْلِمُونَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّمِينَةَ فِي اللَّهْوِ الْبَاطِلِ، وَالْعَبَثِ الْفَاجِرِ، وَاللَّغْوِ الزَّائِلِ، وَهَذَا مِنْ تَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ بِهِمْ، وَمِنْ مَكْرِهِ بِهِمْ، وَصَدَّهِ إِيَّاهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْ إِغْوَائِهِ لَهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا

لِلشَّيْطَانِ اللَّعِينِ: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا  
مَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢].

فَمَنْ تَبَعَ الْغَاوِي فَهُوَ غَاوٍ مِثْلُهُ، مَنْ أَتَبَعَ الْغَوِيَّ؛  
فَهُوَ غَوِيٌّ أَيْضًا، وَمَنْ أَتَبَعَ الشَّيْطَانَ فَهُوَ مِنَ الْغَاوِينَ،  
كَمَا قَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَمِنَ الْخُسْرَانِ الْمُبِينِ، مِنَ الْخَسَارَةِ الْفَادِحَةِ: أَنْ  
تُمْضِيَ الْأَوْقَاتُ فِي لَيَالِ الْعَشْرِ فِي اللَّهْوِ الْبَاطِلِ.

وَقَدْ تَكَالَبَ الْمُنْحَرِفُونَ وَالْمُنْحَرِفَاتُ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ فِي مَخَادِعِهِمْ؛ لِيَشْغَلُوهُمْ عَنِ الْعِبَادَةِ  
وَالْتَّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ، وَلِيُغْرُوهُمْ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى كُلِّ  
مَا حَرَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِمَّا هُوَ فُسُوقٌ مَحْضٌ، وَزَيْفٌ  
صِرْفٌ، وَمَعْصِيَةٌ بَحْتٌ.

## ▪ سُنَّةُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالتَّمَّاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهَا:

\* مِنْ خَصَائِصِ الْعَشْرِ: الْإِعْتِكَافُ فِيهَا،  
وَإِلْتِمَاسُ سُنَّةٍ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ  
رَمَضَانَ (١)؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ﷺ مُسَافِرًا فِي جِهَادٍ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ لِعَزْوِهِ؛ وَذَلِكَ لِإِلْتِمَاسِ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَالْمَقْصِدُ الْأَجَلُّ مِنْ هَذِهِ السُّنَّةِ: تَفْرِيفُ الْقَلْبِ  
لِلْعُكُوفِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ؛ لِإِلْتِمَاسِ الْأَجْرِ بِتَحْرِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْإِعْتِكَافِ، ١ : ١، رَقْم ٢٥٢٥)،  
وَمُسْلِمٌ فِي (الْإِعْتِكَافِ، ١ : ١ او ٢، رَقْم ١١٧١)، مِنْ  
حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَفِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها  
فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا.

لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَبِالْبُعْدِ عَنِ الدُّنْيَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مِنْ مَآسِيهَا  
وَمَبَاهِرِهَا، بِكُلِّ مَا يَشْغُلُ الْقَلْبَ عَنِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
وَصِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَطَلَبِ الْآخِرَةِ.

وَقَدْ اعْتَكَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاعْتَكَفَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ  
وَبَعْدَهُ؛ فَاعْتَكَفُوا مَعَهُ، وَاعْتَكَفُوا بَعْدَهُ ﷺ، وَرَضِيَ اللهُ  
عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١) بِسَنَدِهِ مِنْ رِوَايَةِ  
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ  
الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ  
تُبَانَ لَهُ»: أَي: قَبْلَ أَنْ تُظْهَرَ لَهُ.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي (الصِّيَامِ، ٤٠: ١٤، رَقْم ١١٦٧)،  
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ فِي (الْأَذَانِ، ١٣٥، رَقْم ٨١٣)،  
وَفِي مَوَاضِعَ.

«فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»: أَي:  
 فِي عَامٍ، «يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا  
 انْقَضَيْنَ»: يَعْنِي: الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، «أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فِقُوضَ»:  
 أَي: أْزِيلَ، يَعْنِي: الْخِيبَاءَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرَّسُولُ  
 يُضْرَبُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ.

«ثُمَّ أُبَيِّنْتُ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ  
 -أَي: الْخِيبَاءِ- فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا  
 أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي  
 خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ -أَي: كُلُّ  
 يَدَّعِي أَنَّ الْحَقَّ لَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَتَلَاحِيَانِ»: كُلُّ قَدْ  
 أَمْسَكَ بِلِحْيَةِ صَاحِبِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «يَسْتَبَانِ» - مَعَهُمَا  
 الشَّيْطَانُ، فَنَسِيَتْهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ  
 رَمَضَانَ، التَّمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ.»

«فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ؛ فَنَسِيَتْهُمَا،  
أَوْ فَأَنَسِيَتْهُمَا»: أَيُّ: نُسِّيَ تَحْدِيدَ عِلْمِهَا بِقَطْعٍ وَيَقِينٍ فِي  
أَيِّ لَيْلَةٍ هِيَ.

وَهَذَا مِنْ شُؤْمِ الْخِصَامِ وَالْخِلَافِ وَالْجِدَالِ:  
«فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ... يَسْتَبَّانِ... يَتَلَاخِيَانِ، مَعَهُمَا  
الشَّيْطَانُ؛ فَأَنَسِيَتْهُمَا».

فَكَمْ مِنَ الْخَيْرِ يُرْفَعُ؛ لَوْفُوعِ الْخِصَامِ وَالْخِلَافِ  
وَالْجِدَالِ، وَالْمُنَاقَرَةِ كَمُنَاقَرَةِ الدُّيُوكِ؟!!!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ  
وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»: بَيْنَ أَبُو سَعِيدٍ رضي عنه أَنَّ التَّاسِعَةَ هِيَ:  
الثَّانِيَةُ وَالْعَشْرُونَ، وَالسَّابِعَةُ هِيَ: الرَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ،  
وَالْخَامِسَةُ هِيَ: السَّادِسَةُ وَالْعَشْرُونَ.



فَفَهِمَ ﷺ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ تَكُونُ فِي الْأَشْفَاعِ كَمَا  
 قَدْ تَكُونُ فِي الْأَوْتَارِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ،  
 وَإِلَى هَذَا أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ (١).

«فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ  
 تَبْقَى، فِي ثَالِثَةٍ تَبْقَى»: إِذَا كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ.

وَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ فَيَصْدُقُ أَنْ تَكُونَ فِي  
 الْأَوْتَارِ، كَمَا يَصْدُقُ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَشْفَاعِ.

وَعَلَيْهِ: فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ  
 يَجْتَهِدَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ كُلِّهَا مِنْ غَيْرِ مَا تَمَيِّزٍ، وَإِنْ  
 خَصَّ الْأَوْتَارَ بِمَزِيدِ عِنَايَةٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِدَلَالَةِ النُّصُوصِ  
 عَلَى ذَلِكَ.

\* \* \*

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٥ / ٢٨٥).

## فَضَائِلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي شَرَّفَهَا اللَّهُ  
تَعَالَى عَلَى غَيْرِهَا، وَمَنْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَا، وَأَنْعَمَ  
عَلَيْهَا بِجَزِيلِ خَيْرِهَا، وَأَشَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهَا؛ فَقَالَ  
جَلَّ وَعَلَا: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ (٣)  
فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿ [الدُّخَانُ: ٣-٤].

مِنْ بَرَكَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْمُبَارَكَ أُنْزِلَ  
فِيهَا، وَقَدْ وَصَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ  
حَكِيمٍ مِنْ أَوْامِرِ اللَّهِ الْمُحْكَمَةِ الْعَظِيمَةِ الْمُتَقَنَةِ، الَّتِي  
لَيْسَ فِيهَا خَلَلٌ، وَلَا نَقْصٌ، وَلَا بَاطِلٌ ﴿ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ  
الْعَلِيمِ ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩٦].

قَالَ تَعَالَى فِي بَيَانِ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطَلَعَ الْفَجْرُ ﴿٥﴾﴾ [القدر: ١-٥].

الْقَدْرُ: بِمَعْنَى الشَّرَفِ وَالتَّعْظِيمِ، أَوْ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ وَالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يُفْصَلُ فِيهَا مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى الْكِتَابَةِ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنَ الْأَرْزَاقِ وَالْأَجَالِ وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

فَيَكُونُ فِيهَا تَقْدِيرُ: مَنْ يُولَدُ وَمَنْ يَمُوتُ، مَنْ يُرْفَعُ وَمَنْ يُخَفَّضُ، مَنْ يُعَزُّ وَمَنْ يُذَلُّ، مَنْ يُعْطَى وَمَنْ يُحْرَمُ، مَنْ يَحُجُّ وَمَنْ يَعْتَمِرُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أَلْوَانِ التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - تَقْدِيرُ أَرْزَاقِي، كَتَبَ اللَّهُ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَجْعَلُ نُسخَةً مِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ  
الْأَزَلِيِّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْ كُلِّ عَامٍ إِلَى الْكِتَابَةِ، وَفِيهَا مَا  
هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنَ الْأَرْزَاقِ  
وَالْأَجَالِ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ حَكِيمٍ  
مِنْ أَوْامِرِ اللَّهِ الْمُحْكَمَةِ الْمُتَقَنَّةِ.

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ شَرِيفَةٌ عَظِيمَةٌ، يُقَدَّرُ اللَّهُ فِيهَا مَا يَكُونُ  
فِي السَّنَةِ إِلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْعَامِ بَعْدَهُ، وَمَا يَقْضِيهِ اللَّهُ  
تَعَالَى مِنْ أَوْامِرِهِ الْحَكِيمَةِ، وَأُمُورِهِ الْجَلِيلَةِ.

﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾: يَعْنِي: فِي الْفَضْلِ  
وَالشَّرَفِ، وَكَثْرَةِ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ؛ لِذَا مَنْ قَامَهَا إِيْمَانًا  
وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَفِي سُورَةِ (الْقَدْرِ) مِنْ فَضَائِلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا يَلِي:

- أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهَا الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ الَّذِي بِهِ هِدَايَةُ  
الْبَشَرِ، وَسَعَادَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَذَلِكَ مَا يَدُلُّ  
عَلَيْهِ الْإِسْتِفْهَامُ مِنَ التَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا  
لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ٢]؟!!

وَكُلُّ «مَا أَدْرَاكَ» فِي الْقُرْآنِ أَدْرَاهُ، وَكُلُّ «مَا  
يُدْرِيكَ» لَمْ يُدْرِهِ.

إِذْ بَعْدَ هَذَا الْإِسْتِفْهَامِ الَّذِي هُوَ لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ  
وَالتَّشْوِيقِ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾، قَالَ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ  
خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾؛ لِأَنَّ كُلَّ «وَمَا أَدْرَاكَ» فِي الْقُرْآنِ أَدْرَاهُ.  
وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ قَدْرِ،  
كَمَا قَضَى بِذَلِكَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا.

وَالْمَلَائِكَةَ تَنْزَلُ فِيهَا، وَهُمْ لَا يَنْزِلُونَ إِلَّا بِالْخَيْرِ  
وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ حَتَّى تَضِيقَ بِهِمُ الْأَرْضُ، وَهُوَ أَحَدُ  
الْقَوْلَيْنِ فِي مَعْنَى الْقَدْرِ.

الْقَدْرُ: الشَّرْفُ.

وَالْقَدْرُ: الضِّيقُ.

قَالُوا: لِأَنَّ الْأَرْضَ تَضِيقُ بِالْمَلَائِكَةِ مِنْ كَثَرَتِهِمْ،  
وَالْمَلَائِكَةُ لَا تَنْزَلُ إِلَّا بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ.

﴿وَالرُّوحُ﴾: هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهَا فِي سُورَةِ الْقَدْرِ: أَنَّهَا سَلَامٌ؛

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَلَّمَ هِيَ﴾.

وَقَدْ أَتَى الْقُرْآنُ بِالْجُمْلَةِ فِيهَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ﴿سَلَّمَ

هِيَ﴾، وَالْأَصْلُ: هِيَ سَلَامٌ؛ وَذَكَرَهَا هَكَذَا جَلَّ وَعَلَا عَلَى

هَذَا الْوَجْهِ الْبَلِيغِ تَفْخِيمًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا:  
 ﴿سَلِّمْهُيْ﴾، فَدَلَّ عَلَى كَوْنِهَا سَلَامًا لِحِمَّةٍ وَسُدَى، فَهِيَ  
 سَلَامٌ مَحْضٌ ﴿سَلِّمْهُيْ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾.

فَهِيَ سَاجِيَةٌ صَافِيَةٌ، «طَلِقَةٌ بَلِجَةٌ» كَمَا قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١)؛ إِذْ هِيَ سَلَامٌ، تَنْزَلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ،  
 يَنْزَلُ فِيهَا مِنْ رَبَّنَا السَّلَامِ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ؛  
 حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى السَّلَامِ مِنْ بَعْدِ الضِّيقِ وَالشَّدَّةِ وَالْعَنَاءِ  
 وَالْكَرْبِ، فَتَجِدُ الرُّوحَ مُنْطَلَقَهَا، وَيَجِدُ الْقَلْبَ مُسْتَقَرَّهُ،  
 وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِدُ قَلْبَهُ مُسْتَقَرَّهُ!

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٢١٩٠)، وَابْنُ  
 حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٣٦٨٨ - الإحسان)، مِنْ  
 حَدِيثِ: جَابِرِ رضي الله عنه، وَحَسَنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الضَّعِيفَةِ»  
 (٩/ ٣٩٤، رَقْم ٤٤٠٤).

﴿سَلِّمْ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾: لِكثْرَةِ السَّلَامَةِ فِيهَا مِنْ الْعَذَابِ؛ لِمَا يَقُومُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ قَدْرِهَا، وَرِفْعَةِ شَأْنِهَا، وَجَلِيلِ قَدْرِهَا: أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهَا سُورَةَ بَرَأْسِهَا؛ تُتْلَى، يُتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِتِلَاوَتِهَا إِلَى أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ الْكِتَابَ الْمَجِيدَ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مِنَ الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ.

وَلَكِنْ مَتَى هِيَ تَحْدِيدًا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ؟

لَا تَخْتَصُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِلَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ فِي جَمِيعِ الْأَعْوَامِ، بَلْ تَنْتَقِلُ، فَتَكُونُ فِي عَامٍ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مَثَلًا، وَفِي عَامٍ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَهَكَذَا... تَبَعًا لِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحِكْمَتِهِ.



وَدَلِيلٌ ذَلِكَ: قَوْلُهُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَالرَّسُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٢)</sup>: «الْأَرْجَحُ: أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ».

فَالْأَرْجَحُ عَلَى حَسَبِ دَلَالَةِ النُّصُوصِ: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ؛ فَلَيْسَتْ فِي لَيْلَةٍ بَعَيْنَهَا، تَكُونُ ثَابِتَةً فِي كُلِّ عَامٍ؛ وَلَكِنَّهَا تَنْتَقِلُ كَمَا هُوَ الْأَرْجَحُ.

وَقَدْ أَخْفَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْعِبَادِ تَحْدِيدَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِقَطْعٍ؛ رَحْمَةً بِهِمْ؛ لِيَكْثُرَ عَمَلُهُمْ فِي طَلَبِ لَيْلَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الاعْتِكَافِ، ٣: ٥، رَقْمَ ٢٠٢١)، مِنْ

حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤ / ٢٦٦).

الْقَدْرِ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي الْفَاضِلَةِ، بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ،  
وَبِالدُّعَاءِ وَالْإِحْبَاتِ، وَبِالْبُكَاءِ وَالْإِنَابَةِ؛ لِيَزِدَا دُؤَا مِنْ اللَّهِ  
قُرْبًا، وَلِيَكْثُرَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الثَّوَابُ، وَلِيَعْلَمَ مَنْ كَانَ جَادًّا  
فِي طَلِبِهَا، حَرِيصًا عَلَيْهَا مِمَّنْ كَانَ كَسْلَانَ مُتَهَاوِنًا.

فَأَخْفَى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ؛ فَلَا  
تَدْرِي بِمَا يَرْضَى عَنْكَ مِمَّا تَتَزَلَّفُ بِهِ إِلَيْهِ، وَلَا تَدْرِي أَيَّ  
ذَلِكَ يُقْبَلُ لَدَيْهِ، وَيَعْتَمَدُ عِنْدَهُ؟

فَأَخْفَى سُبْحَانَهُ رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ، كَمَا أَخْفَى  
سَخَطَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ.

وَقَدْ أَخْفَى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ فِي يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ، فِي سَاعَاتِهِ، وَالْأَرْجَحُ: أَنَّهَا السَّاعَةُ الْأَخِيرَةُ قَبْلَ  
الْمَغْرِبِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ  
الْعَالَمِينَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

وَذَلِكَ لِيَحْرِصَ النَّاسُ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَبِذَلِكَ  
النُّفُوسِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَتَفْرِيعِ الْأَوْقَاتِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ؛  
فَأَخْفَى اللَّهُ - رَبُّ الْعَالَمِينَ - لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ  
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَسِيتُهَا، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ  
خَيْرًا لَكُمْ»<sup>(١)</sup>؛ أَي: لِيَتَزَادُوا اجْتِهَادًا فِي الْعِبَادَةِ  
وَالطَّلَبِ، وَإِلَانِكُمْ إِذَا عَلِمْتُمْ تَحْدِيدَهَا بِقَطْعِ فِي لَيْلَةِ  
مُحَدَّدَةٍ؛ تَوَفَّرْتُمْ عَلَى الْعِبَادَةِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ كَسَلْتُمْ  
بَعْدَ ذَلِكَ، وَفَتَرْتُمْ عَنِ الْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ، وَلَا كَذَلِكَ فِعْلُ  
الْمُتَّقِينَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ الْأَمِينَ ﷺ مَعَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْإِيمَانِ، ٣٦: ٢، رَقْم ٤٩)، وَفِي  
مَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ «كَانَ يَقُومُ  
 اللَّيْلَ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ، حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ»، فَلَمَّا رُوجِعَ  
 فِي ذَلِكَ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!!!» صلى الله عليه وآله (١).

وَمَاذَا يُقَالُ عِنْدَ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ  
 الْأَوَاخِرِ؟

يُسْأَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - وَفِي كُلِّ  
 حِينٍ - الْعَفْوَ وَالْمُعَافَاةَ.

يَسْأَلُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ الْعَفْوَ  
 وَالْمُعَافَاةَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (التَّفْسِيرِ، السُّورَةِ ٤٨: باب ٢: ٢،  
 رَقْم (٤٨٣٧)، وَمُسْلِمٌ (صِفَاتُ الْمُنَافِقِينَ، ١٨: ٣، رَقْم  
 (٢٨٢٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الصَّحِيحِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ وَاَفَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» (١).

فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ طَلَبٌ هُوَ أَعْلَى مِنْ هَذَا؛ لَذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهَا أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «عَائِشَةُ».

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (الدَّعَوَاتِ، ٥٨: ٢، رَقْم ٣٥١٣)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي (الدَّعَاءِ، ٥: ٣، رَقْم ٣٨٥٠)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٣٣٧).

قَالَ: فَمِنَ الرَّجَالِ؟

قَالَ: «أَبُوهَا» (١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْهَا، وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

فَهَذَا اخْتِيَارُ الْحَبِيبِ لِلْحَبِيبِ، يَخْتَارُ النَّبِيُّ ﷺ  
لِعَائِشَةَ فِي اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ الَّتِي يُقْبَلُ فِيهَا الدُّعَاءُ،  
وَيُجْزَلُ فِيهَا الْعَطَاءُ، وَتُمَحَى فِيهَا الْخَطَايَا، وَتَزَالُ فِيهَا  
السَّيِّئَاتُ، يَخْتَارُ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ هَذَا الدُّعَاءُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ  
عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، ٥ : ٧، رَقْم

٣٦٦٢)، وَفِي (الْمَغَازِي، ٥٦، رَقْم ٤٣٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي

(فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، ١ : ٩، رَقْم ٢٣٨٤)، مِنْ حَدِيثِ:

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مَا هُوَ فَوْقَهُ؛ لَذَكَرَهُ لَهَا ﷺ،  
وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَتَدَبَّرَ هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ  
فَاعْفُ عَنِّي»: اللَّهُ هُوَ الْعَفْوُ، وَهُوَ يُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَيُحِبُّ أَنْ  
يَعْفُوَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَعْفُوَ بَعْضُهُمْ عَنْ  
بَعْضٍ، فَإِذَا عَفَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ عَامَلَهُمْ بِعَفْوِهِ،  
وَعَفْوُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ،  
وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ»، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١).  
فَعَفْوُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ، «وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ  
عُقُوبَتِكَ»: أَيُّ: مِنْ نِقْمَتِكَ.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي (الصَّلَاةِ، ٤٢: ٨، رَقْم ٤٨٦).

وَفِي قِيَامِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؛ لِتَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، بَلْ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَسَكَنَةٍ فِي الْحَيَاةِ لِأَبَدٍ عِبَادَ اللَّهِ مِنْ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ قَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١): «لَأَنَّ أَبِيتَ نَائِمًا وَأُصْبِحَ نَادِمًا؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَيْتَ قَائِمًا وَأُصْبِحَ مُعْجَبًا» (٢).

(١) هُوَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ، الْيَسَارِيُّ، أَبُو مُصْعَبٍ، الْمَدَنِيُّ، ابْنُ أُخْتِ مَالِكٍ، ثِقَةٌ، مِنْ كِبَارِ طَبَقَةِ كِبَارِ الْأَخْذِينَ عَنْ تَبَعِ الْأَتْبَاعِ، مَاتَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ، انظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧ / رَقْم ١٧٣١)، وَ«الْجَرُّحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨ / رَقْم ١٤٥٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦٠٠٢)، وَ«التَّقْرِيبُ» (٦٧٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (رَقْم ١٣٤٢، وَ ١٣٥٧)، وَالِدِّينُورِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ» (رَقْم ٢١٦١، وَ ٢٧١٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٢ / ٢٠٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (٥٨ / ٣٠٠، تَرْجَمَةُ ٧٤٥٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.



## فَالْإِخْلَاصَ... الْإِخْلَاصَ!

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا إِيَّاهُ؛ فَهُوَ عُقْدَةُ الْمَسْأَلَةِ،  
 وَحَرْفُهَا، وَقُطْبُهَا الَّذِي عَلَيْهِ تَدْوُرُ؛ فَإِذَا خَلَّتِ الْأَعْمَالُ  
 مِنْهُ كَانَتْ كَدَ (لَا شَيْءَ)، وَتَأَمَّلْ فِي وَصْفِ مَا يَكُونُ:  
 «أَعْمَالٌ كَأَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بَيْضَاءَ؛ يَجْعَلُهَا اللَّهُ هَبَاءً  
 مَنْشُورًا» (١)؛ كَالْقُطْنِ الْمَنْتُوفِ الْمَنْدُوفِ؛ يَجْعَلُهُ اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي (الزُّهْدِ، ٢٩: ٤، رَقْم ٤٢٤٥)، مِنْ  
 حَدِيثِ: ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّ  
 أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ  
 تِهَامَةَ بَيْضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَبْدًا هَبَاءً مَنْشُورًا»، قَالَ ثَوْبَانُ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، جَلَّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ، وَنَحْنُ لَا  
 نَعْلَمُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمَنْ جَلَدْتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ  
 مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ

هَبَاءٌ مَشُورًا، وَالْجِبَالُ مُمْتَسِكَةٌ صُلْبَةَ قَائِمَةٍ، مُتَلَا حِمَةً  
بِذَرَاتِهَا، وَبَصَخِرِهَا، وَبِمُكُونَاتِهَا.

وَلَكِنْ وَاسْفَاهُ! مَا مِنْ لُحْمَةٍ هَاهُنَا تَرْتَبُطُ؛ فَأَعْمَالُ  
مُتَنَائِرَةٌ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، يَجْعَلُهَا اللَّهُ هَبَاءً مَشُورًا؛ لِأَنَّهَا  
فَقَدَتِ الْإِخْلَاصَ.

«لَأَنَّ أَيْتَ نَائِمًا وَأَصْبَحَ نَادِمًا؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ  
أَيْتَ قَائِمًا وَأَصْبَحَ مُعْجَبًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مَعَ الْإِعْجَابِ  
عَمَلٌ، وَالنَّدَمُ مِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ؛ فَإِذَا اسْتَكْمَلْتَ  
شُرُوطَهَا؛ كَانَتْ نَصُوحًا مَقْبُولًا.

انْتَهَكُوهَا». وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»

فَاخْرِصْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ عَلَى التَّصْفِيَةِ وَالتَّزْكِيَةِ،  
 عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ، وَخَلْفِ دُنْيَاكَ  
 وَرَأْيِكَ، وَأَقْبَلْ صَاحِبًا؛ حَتَّى تَصِيرَ مُعَافَى.  
 فَاللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنَّا (\*).

\* \* \*

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّائِمُونَ الْمُفْلِسُونَ» - الجمعة

١٩ من رمضان ١٤٣٢ هـ الموافق: ١٩-٨-٢٠١١ م.

## صِدْقُ الْعَزِيمَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

نَيْكُمُ وَاللَّيْلَةُ يَجِدُ وَيَجْتَهِدُ، وَيَشُدُّ مِزْرَهُ رَافِعًا إِيَّاهُ،  
 مُشَمِّرًا وَاللَّيْلَةُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كُلِّهَا، وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ؛ لَوْ  
 كَانَ لِعَبْدٍ عِنْدَ عَبْدٍ حَاجَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّفُوزِ وَالنَّجَاهِ؛  
 لِأَقَامَ عَلَى بَابِهِ لَيْلَةً كَامِلَةً يَنْظُرُ لَا يَطْرِفُ لَهُ جَفْنٌ، وَلَا  
 يَنَامُ لَهُ خَاطِرٌ، وَلَا يَتَبَدَّلُ لَهُ حِسٌّ، حَتَّى يَقْضِي لَهُ حَاجَتَهُ؛  
 لَعَدَّ ذَلِكَ بِجِوَارِ قِضَاءِ حَاجَتِهِ قَلِيلًا!!

فَكَيْفَ لَا يَقِفُ الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَدَيْ مَوْلَاهُ لَيْلَةً وَإِنْ  
 طَالَتْ، وَلَا يَطُولُ لَيْلٌ مَعَ مُحِبِّ أَبَدًا، وَإِنَّمَا يَطُولُ اللَّيْلُ  
 عَلَى غَيْرِ الْمُشْتَقِ، يَطُولُ اللَّيْلُ عَلَى الْمَلُولِ، يَطُولُ  
 اللَّيْلُ عَلَى الْمُسْتَهِينِ الْمُسْتَهْتِرِ، وَأَمَّا الْمُحِبُّ فَإِنَّهُ يَخْلُو

بِحَبِيبِهِ وَتَنْقِضِي الْأَزْمَانَ كَطَرْفَةِ الْعَيْنِ؛ لَا، بَلْ كَلِمَحَةٍ  
الْبَرْقِ، بَلْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

فَيَقُومُ الْعَبْدُ بَيْنَ يَدَيْ سَيِّدِهِ وَمَوْلَاهُ مُصَلِّيًا مَا  
شَاءَ اللَّهُ، وَذَاكِرًا دَاعِيًا، رَاجِيًا مُبْتَهَلًا، مُنِيبًا عَائِدًا،  
يَضَعُ أَحْوَالَهُ جَمِيعَهَا بَعْجَرِهَا وَبِجَرِّهَا، بِكُلِّ مَا كَانَ  
هُنَالِكَ مِمَّا حَوَتْهُ الصَّحَائِفُ ﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ وَسُوهُ﴾  
[المجادلة: ٦]، ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

لَا تَجِدُ شَيْئًا قَطُّ قَدْ ذَهَبَ هَبَاءً، وَإِنَّمَا كُلُّ كَبِيرٍ  
وَصَغِيرٍ مُسْتَطَرٌّ، مَسْطُورٌ هُنَالِكَ فِي كِتَابٍ مَرْقُومٍ، ثُمَّ  
يُعْرَضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْأَبْعَدِينَ مِنَ الْمُسِيئِينَ  
الْمُجْرِمِينَ، وَأَمَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ فَيَتَلَقَّى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ  
كِتَابَهُ يَقُولُ: ﴿هَؤُومُ أَقْرَأُوا كِنْيَةَ﴾ ﴿١٩﴾ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْقٍ  
حِسَابِيَةَ ﴿[الحاقة: ١٩-٢٠].

وَتَأْمَلُ فِي هَذَا الْأَدَاءِ بِالْفَرَحَةِ الْغَامِرَةِ الَّتِي تَنْبَعُثُ فِي الْأَجْوَاءِ، وَتَبْتُقُ مِنْ ثَنَائَا تَلَاوُفِ نِقَاطِ هَذَا الْحَرْفِ ﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُ وَأَكْنِيهِ﴾، صِيحَةُ الْمُؤَقِّقِينَ فِي الْمَوْقِفِ عِنْدَمَا يَبْلُغُ الْعَرَقُ بِالنَّاسِ الْمَبَالِغَ، وَأَمَّا التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ الرَّكَعُونَ السَّاجِدُونَ، الْمُقْبِلُونَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يُضَيِّعُهُمْ أَبَدًا.

نَبِيكُمْ ﷺ - وَهُوَ مَنْ هُوَ بِلَا ذَنْبٍ ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ﷺ أَحْيَا لَيْلَهُ كُلَّهُ، فَلَمْ يَطْعَمْ لَهُ جَفْنَ بَغْمَضٍ، وَإِنَّمَا يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ، لَا يَنَامُ ﷺ.

يَخْلُطُ الْعِشْرِينَ بِبِقْطَةِ وَمَنَامٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ظَلَّ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُتَعَبِّدًا، فَيُحْيِي اللَّيْلَ لَا بِصَلَاةٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا تَقُولُ عَائِشَةُ وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ - عَلَيْهِ

الرَّحْمَةُ-: «مَا أَحْيَا لَيْلَهُ كُلَّهُ إِلَى الصَّبَاحِ مَرَّةً قَطُّ». فِي  
مَعْنَى مَا قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١).

وَإِذْنٌ، هُنَالِكَ مِنْ أَلْوَانِ الْعِبَادَاتِ الْمُنْسِيَّاتِ،  
وَالطَّاعَاتِ الْمَهْجُورَاتِ، مَا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ  
رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، تَدْرِي لَوْ أَنَّكَ جَلَسْتَ بَيْنَ  
يَدَي سَيِّدِكَ مُتَوَضِّئًا، مُتَعَطِّرًا مُتَطَيِّبًا، فَقَدْ كَانَ مِنْ هَدِيهِمْ  
أَنَّهُمْ يَغْتَسِلُونَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ -بَيْنَ  
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ-، يَغْتَسِلُونَ، يَتَطَيَّبُونَ، يَتَزَيَّنُونَ،  
قَادِمِينَ عَلَى الْعِيدِ هَؤُلَاءِ؟

لَا، بَلْ هُوَ أَرْفَعُ وَأَجَلُّ مِنَ الْعِيدِ، إِنَّهُ مَوْسِمُ الْعَطِيَّةِ  
الَّتِي لَا تُحَدُّ، وَمَوْسِمُ الْإِسْتِغْفَارِ الَّذِي لَا يُرَدُّ، إِنَّهُ مَوْسِمُ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

الْعَطَاءِ بِالْفَيْضِ مِنْ ذِي الْجَلَالِ، وَحِينَئِذٍ يُقْبَلُونَ عَلَى اللَّهِ  
 رَبِّ الْعَالَمِينَ مُنِيْبِينَ، يَغْتَسِلُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ،  
 يَلْبَسُونَ أَحْسَنَ الثِّيَابِ، يَتَزَيَّنُونَ، يَتَطَيَّبُونَ، يَتَجَمَّرُونَ،  
 يَتَعَطَّرُونَ، يُقْبَلُونَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِطِيبٍ ظَاهِرٍ عَلَى  
 طِيبٍ بَاطِنٍ، إِذْ يُقْبَلُونَ عَلَى الْقُلُوبِ يُنْقَوْنَ مِنْ دَغَلِهَا  
 وَحِقْدِهَا، وَيَنْفُونَ عَنْهَا مَا عَلَقَ بِهَا مِنْ قَادُورَاتِهَا.

عَبَدَ اللَّهُ! أَمَا أَنْ لَكَ أَنْ تَعُودَ؟!!

يَا اللَّهُ الْعَجَبُ!! إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَبْسُطُ يَدَهُ إِلَيْكَ، أَفَلَا

تَعُودُ؟!؟!!

إِنَّهُ أَرْحَمُ بِكَ مِنْكَ، أَفَلَا تَعُودُ؟!!

إِنَّهُ أَحَنُّ عَلَيْكَ مِنْ أُمَّكَ الَّتِي وَضَعَتْكَ، أَفَلَا

تَعُودُ؟!؟!!



إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَسْتَعِدُّ وَيُعِدُّ، يُعِدُّ الْعُدَّةَ لِهَذِهِ  
 اللَّيَالِي الْمُبَارَكَاتِ؛ لِيُذْرِكَ لِيَلَّةَ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ حُرِمَ  
 خَيْرَهَا فَهُوَ الْمَحْرُومُ حَقًّا، وَفِيهَا مِنْ فُيُوزِ الْعَطَاءَاتِ  
 مَا لَا يَدْرِي قَدْرَهُ وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا رَبُّ الْأَرْضِ  
 وَالسَّمَاوَاتِ، فَقَطُّ عَلَيْكَ أَنْ تَعْرِضَ نَفْسَكَ عَلَى  
 الطَّيِّبِ، وَمَنْ هُوَ؟ إِنَّهُ اللَّهُ؛ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَنْ  
 أَنْتَ؟»، قَالَ: «أَنَا طَيِّبُهَا»، قَالَ: «طَيِّبُهَا اللَّهُ» (١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي (التَّرْجُلِ، ١٧ : ٥، رَقْم  
 ٤٢٠٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي رِمْتَةَ، قَالَ: قَالَ أَبِي لِلنَّبِيِّ ﷺ:  
 «أَرِنِي هَذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ، فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ»، قَالَ: «اللَّهُ  
 الطَّيِّبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا».  
 وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٥٣٧).

اللَّهُ الطَّيِّبُ، فَيَأْتِي الْعَبْدُ الْمَكْلُومُ بِحَسْرَةِ الْقَلْبِ،  
 بِحُزْنِ الْفُؤَادِ، يَأْتِي الْعَبْدُ الَّذِي لَوَّثَتْ صَفْحَتَهُ هَذِهِ  
 الذُّنُوبُ، وَتَكَاثَرَتْ عَلَيْهِ الْمَعَائِبُ، وَانْدَلَقَتْ عَلَى أُمَّ  
 رَأْسِهِ قَاذُورَاتُ الْعُيُوبِ.

يَأْتِي الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدِهِ إِلَى طَيْبِيهِ؛ إِنَّ الْعِلَّةَ قَدْ بَلَغَتْ  
 بِي مَبَالِغَهَا، وَإِنَّ الْمَرَضَ قَدْ أَسْقَمَ فُؤَادِي فَأَذَلَّهُ، أَذَلَّهُ  
 لِكُلِّ مَنْ هُوَ ذَلِيلٌ فِي الْأَرْضِ، وَأَنْتَ أَنْتَ الْعَزِيزُ.

أَلَا تَنْظُرُ إِلَيَّ نَظْرَةَ الرَّحْمَةِ الَّتِي لَا يَحِلُّ عَلَيَّ بَعْدَهَا  
 سَخَطٌ أَبَدًا؟؟؟

أَلَا تَأْخُذُ بِيَدَيَّ وَأَنْتَ أَنْتَ الْكَرِيمُ؟؟؟

قَدْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَيْكَ فَلَا تَرُدَّنِي خَائِبًا!!

يَنْطَرِحُ عُبَيْدُكَ الْمُسِيكِينَ عَلَى الْعَتَبَاتِ يَقُولُ: وَاللَّهِ،  
لَا أَعُودُ حَتَّى تَغْفِرَ لِي الذُّنُوبَ، وَتَسْتُرَ الْمَعَائِبَ  
وَالْعُيُوبَ، وَأَنْتَ أَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.

عَرَّضَ نَفْسَكَ لِهَذِهِ النَّفَّحَاتِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ ذَهَبَتْ لَا  
تَعُودُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ  
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ (\*).

\* \* \*

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «صِدْقُ الْعَزِيمَةِ» -

٥/١١/٢٠٠٤ م.

## أَحْكَامُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

(وَقْتُهَا - حُكْمُهَا - عَلَى مَنْ تَجِبُ؟ - عَمَّنْ تُؤَدَّى؟ -

الْحِكْمَةُ مِنْهَا - جِنْسُ الْوَأَجِبِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ...)

\* وَقْتُهَا:

فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا فِي خِتَامِ شَهْرِنَا هَذَا - شَهْرِ  
رَمَضَانَ - أَنْ تُؤَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

\* فَأَمَّا حُكْمُهَا:

فَإِنَّهَا فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ، وَمَا فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ؛ فَلَهُ  
حُكْمُ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ أَمَرَ بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

\* عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ؟

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنثَى، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

وَلَا تَجِبُ عَنِ الْحَمْلِ الَّذِي فِي الْبَطْنِ إِلَّا أَنْ يُتَطَوَّعَ  
بِهَا عَنْهُ فَلَا بَأْسَ؛ فَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانُ بْنُ  
عَفَّانَ رضي الله عنه يُخْرِجُهَا عَنِ الْحَمْلِ.

### \* عَمَّنْ تُودَى؟

وَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا عَنِ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ مَوْتُهُمْ  
مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ قَرِيبٍ؛ إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا إِخْرَاجَهَا عَنْ  
أَنْفُسِهِمْ، فَإِنْ اسْتَطَاعُوا فَلِأَوْلَى أَنْ يُخْرِجُوهَا عَنْ  
أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنََّّهُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِهَا أَصْلًا.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» فِي (الزَّكَاةِ، ٧٠، رَقْمُ ١٥٠٣) وَفِي  
مَوَاضِعَ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي (الزَّكَاةِ، ٤: ١، رَقْمُ ٩٨٤).

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ وَجَدَهَا فَاضِلَةً زَائِدَةً عَمَّا  
يَحْتَاجُهُ مِنْ نَفَقَةِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَقْلَ  
مِنْ صَاعٍ أَخْرَجَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾  
[التغابن: ١٦]، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ  
فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

\* وَالْحِكْمَةُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ:

وَالْحِكْمَةُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ظَاهِرَةٌ جِدًّا، وَمِنْ ذَلِكَ:

- فِيهَا إِحْسَانٌ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَكَفٌّ لَهُمْ عَنِ السُّؤَالِ  
فِي يَوْمِ الْعِيدِ؛ لِيُشَارِكُوا الْأَغْنِيَاءَ فِي فَرَحِهِمْ وَسُرُورِهِمْ  
بِهِ، وَلِيَكُونَ عِيدًا لِلْجَمِيعِ.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» فِي (الْاِعْتِصَامِ، ٢: ١٢، رَقْمُ ٧٢٨٨)،  
وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي (الْحَجِّ، ٧٣، رَقْمُ ١٣٣٧).

- وَفِيهَا الْإِتِّصَافُ بِخُلُقِ الْكَرَمِ، وَحُبُّ الْمُوَأَسَةِ.
- وَفِيهَا تَطْهِيرُ الصَّائِمِ مِمَّا يَحْصُلُ فِي صِيَامِهِ مِنْ نَقْصٍ، وَلَغْوٍ، وَإِثْمٍ.
- وَفِيهَا إِظْهَارُ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِإِتِّمَامِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ، وَفِعْلُ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِيهِ.
- فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ؛ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».
- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الزَّكَاةِ، ١٧، رَقْم ١٦٠٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي (الزَّكَاةِ، ٢١: ٣، رَقْم ١٨٢٧)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ «الْإِرْوَاءِ» (٨٤٣).



\* وَجِنْسُ الْوَاجِبِ فِي الْفِطْرَةِ - أَي: صَدَقَةَ الْفِطْرِ -:

هُوَ طَعَامُ الْأَدَمِيِّينَ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ بُرٍّ، أَوْ أُرْزٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ - وَهُوَ اللَّبَنُ الْمُجَفَّفُ الَّذِي لَمْ تُنَزَعْ زُبْدَتُهُ - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ.

وَالدَّلِيلُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمْضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». وَكَانَ الشَّعِيرُ يَوْمَ ذَلِكَ مِنْ طَعَامِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا: الشَّعِيرَ، وَالزَّبِيبَ، وَالْأَقِطَ، وَالتَّمْرَ». وَهَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (١).

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» فِي (الزَّكَاةِ، ٧٣، رَقْم ١٥٠٦)، وَفِي مَوَاضِعَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي (الزَّكَاةِ، ٦: ٤، رَقْم ٩٨٥).

وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

وَالْمُدُّ: حَفْنَةٌ بِكَفِّي الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ الْكَفَّيْنِ.

فَأَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ: صَاعٌ؛ فَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

وَأَنْتَبِهْ: الْمُدُّ أَنْ تَأْخُذَ بِكَفِّكَ مِلْأَهُمَا؛ فَهَذَا مُدٌّ

-أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ صَاعٌ-.

لَا يُجْزَىٰ إِخْرَاجُ طَعَامِ الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
فَرَضَهَا طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، لَا لِلْبَهَائِمِ.

وَلَا يُجْزَىٰ إِخْرَاجُهَا مِنَ الثِّيَابِ، وَالْفُرُشِ،  
وَالْأَوَانِي، وَالْأَمْتَعَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا سِوَى طَعَامِ الْآدَمِيِّينَ؛  
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا مِنَ الطَّعَامِ؛ فَلَا تَتَعَدَّى مَا عَيْنَهُ

الرَّسُولُ ﷺ.

\* هَلْ يُجْزَى إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قِيَمَةَ الطَّعَامِ؟

وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ قِيَمَةَ الطَّعَامِ؛ لِمَاذَا؟

- لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافٌ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (١).

وَرَدٌّ: أَي: مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ مُخَالَفٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمُخَالَفٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَدْ كَانُوا يُخْرِجُونَهَا صَاعًا مِنْ طَّعَامٍ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي» (٢).

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي (الْأَقْضِيَّةِ، ٨ : ٢، رَقْم ١٧١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (السُّنَّةِ، ٦ : ٤، رَقْم ٤٦٠٧)،

وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي (الْعِلْمِ، ١٦ : ١، رَقْم ٢٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي

- وَلِأَنَّ زَكَاتَ الْفِطْرِ عِبَادَةٌ مَفْرُوضَةٌ مِنْ جِنْسٍ مُعَيَّنٍ؛ فَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ الْمُعَيَّنِ، كَمَا لَا يُجْزَى إِخْرَاجُهَا فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَيْنَهَا مِنْ أَجْنَسٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَقْيَامَهَا مُخْتَلِفَةٌ غَالِبًا؛ فَلَوْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ مُعْتَبَرَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ صَاعًا مِنْ جِنْسٍ، وَمَا يُقَابَلُ قِيَمَتَهُ مِنَ الْأَجْنَسِ الْأُخْرَى.

- وَلِأَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ يُخْرِجُ الْفِطْرَةَ عَنْ كَوْنِهَا شَعِيرَةً ظَاهِرَةً إِلَى كَوْنِهَا صَدَقَةً خَفِيَّةً؛ فَإِنَّ إِخْرَاجَهَا (صَاعًا) مِنْ طَعَامٍ يَجْعَلُهَا ظَاهِرَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مَعْلُومَةً لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، يُشَاهِدُونَ كَيْلَهَا وَتَوَزِيرِهَا،

(المُقدِّمة، ٦، رَقْم ٤٢، ٤٣، و٤٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«الإرواء» (٢٤٥٥)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (٩٣٧).

وَيَتَبَادَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ نَقْدًا يُخْرِجُهَا  
الْإِنْسَانُ خَفِيَّةً بَيْنَهُ وَيَبِينَ الْآخِذِ (\*).

وَالْأَخْنَافُ يَقُولُونَ - فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ - بِالْقِيَمَةِ، وَلَمْ  
يُخَالَفْ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ إِمَامٌ مُعْتَبَرٌ مُتَّبَعٌ لَا  
خِلَافَ عَلَى هَذَا، وَلَيْسَ مِنَ الْحَطِّ مِنْ شَأْنِ أَيِّ إِمَامٍ مِنَ  
الْأَئِمَّةِ إِذَا مَا خَالَفَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُقَالَ خَالَفَ.

هَذَا لَا يَحْطُّ مِنْ قَدْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُمْ جَمِيعًا  
قَوْلُهُمْ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي»، فَالْأَئِمَّةُ  
الْأَرْبَعَةُ صَحَّ عَنْهُمْ هَذَا الْقَوْلُ الْعَظِيمُ، وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ  
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا جَاءَكَ الْقَوْلُ مِنْ قَوْلِي مُخَالَفًا لِمَا

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَتِهِ: «فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ» - ٢٤ مِنْ

رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ - ٢ أغسطس ٢٠١٣ م.

جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَضْرَبُ بِقَوْلِي عَرْضَ  
الْحَائِطِ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيَّ قَوْلِي».

وَمَنْ يَكُونُ الْمَرْءُ حَتَّى يُخَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟!!!

فَأَنْتَ إِذَا مَا خَالَفْتَ الْإِمَامَ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ؛ لِأَنَّ  
السُّنَّةَ لَمْ تَصِلْهُ، أَوْ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّا يُعْمَلُ  
بِهِ، كَأَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فِي نَظَرِهِ، أَوْ أَنْ  
يَرَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، أَوْ لَا تَبَيَّنَ لَهُ الدَّلَالَةُ مِنْهُ، إِلَى غَيْرِ  
ذَلِكَ مِمَّا يَعْزُضُ لِلْأُئِمَّةِ.

لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ أَنْ يُخَالَفَ إِمَامٌ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ  
سُنَّةَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ، وَلَكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَالَفَ فِي  
هَذَا الْأَمْرِ، كَمَا خَالَفَ فِي مَسْأَلَةِ الْوَلِيِّ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ  
لِلَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْقِيَمَةِ قَوْلًا وَاحِدًا - وَيَقُولُونَ لَنَا إِمَامٌ

مُعْتَبَرٌ، هُوَ مُعْتَبَرٌ وَهُوَ إِمَامٌ، وَلَكِنَّهُ خَالَفَ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛  
لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَا  
مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى عَصْرِهِ.

وَالْأَيُّمَةُ الثَّلَاثَةُ أَلْيَسُوا بِمُعْتَبَرِينَ؟!

الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد  
كلهم على عدم أجزاء القيمة قولاً واحداً.

فالمسألة ليست انتقاء، يعني أنت تتقي؛ لأنك إذا  
أخذت برخصة كل إمام تجمع فيك الشر كله.

فنقول للذين يقولون إنما هي القيمة قولاً واحداً؛  
أخذاً بقول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، نقول: وقد رأى أبو  
حنيفة أن المرأة تزوج نفسها، فهل تقبل أن تزوج ابنتك  
نفسها، ثم تأتي بزوجه وتدخل به عليك؟!!!

هُوَ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ، هَلْ تَقْبَلُ هَذَا  
لِابْنَتِكَ أَوْ لِأَخْتِكَ!!

نَحْنُ نَسْأَلُ: لِمَاذَا تَقْبَلُ هَذَا، وَلَا تَقْبَلُ هَذَا؟

فَإِذَا خَالَفَ الْإِمَامُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ؛  
نَعُودُ إِلَى مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَنْقُصُ  
هَذَا مِنْ قَدْرِ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّيْ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ  
أَكُونُ مُتَّبِعًا لَهُ، كَيْفَ أَكُونُ مُتَّبِعًا لَهُ عِنْدَ مُخَالَفَتِي  
إِيَّاهُ؟

لِقَوْلِهِ هُوَ، فَكُلُّهُمْ صَحَّ عَنْهُمْ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ  
فَهُوَ مَذْهَبِي».

فَإِذَنْ؛ أَنَا إِذَا أَخَذْتُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَكُونُ مُتَّبِعًا  
لِلْإِمَامِ عِنْدَ مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَمَرَنِي، قَالَ: «إِذَا



صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي (\*) .

\* مِقْدَارُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ :

صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَبْلُغُ وَزْنُهُ بِالْمَثَاقِيلِ :  
(أَرْبَعُ مِئَةٍ وَثَمَانِينَ مِثْقَالًا مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ).

وَبِالْجِرَامَاتِ يَبْلُغُ : (كِيلُوبَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جِرَامًا  
مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ).

فَإِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَعْرِفَ الصَّاعَ النَّبَوِيَّ فَلْيَزِنْ  
كِيلُوبَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جِرَامًا مِنَ الْبُرِّ، وَيَضَعَهَا فِي إِنَاءٍ بِقَدْرِهَا  
بِحَيْثُ تَمَلَّؤُهُ ثُمَّ يَكِيلُ بِهِ .

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ : «زَكَاةُ الْفِطْرِ» - الثَّلَاثَاءُ ٢٣ مِنْ

رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ / الموافق ٢٣ / ٨ / ٢٠١١ م .

يَكِيلُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ أُرْزٍ، أَوْ مِنْ أَقِطٍ،  
 أَوْ مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ؛ الْمُهْمُّ أَنَّهُ  
 صَارَ عِنْدَهُ صَاعٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

\* وَقْتُ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ - صَدَقَةَ الْفِطْرِ - :

وَقْتُ وُجُوبٍ: وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ  
 الْعِيدِ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ حِينَذَاكَ وَجَبَتْ  
 عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَائِقَ؛ لَمْ  
 تَجِبْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَوْ  
 بِدَقَائِقَ؛ وَجَبَ إِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ.

وَلَوْ وُلِدَ شَخْصٌ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَائِقَ؛ لَمْ  
 تَجِبْ فِطْرَتُهُ، وَلَكِنْ يُسَنُّ إِخْرَاجُهَا كَمَا فَعَلَ عُثْمَانُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَوْ وُلِدَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَائِقَ؛ وَجَبَ إِخْرَاجُ  
الْفِطْرَةِ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ وَقْتُ وُجُوبِهَا غُرُوبَ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ  
الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ،  
وَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ  
رَمَضَانَ؛ فَكَانَ مَنَاطُ الْحُكْمِ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

\* وَأَمَّا زَمَنُ دَفْعِهَا: فَلَهُ وَقْتَانِ، وَقْتُ فَضِيلَةٍ،  
وَوَقْتُ جَوَازٍ:

أَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ: فَهُوَ صُبْحُ يَوْمِ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛  
لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُ يَوْمَ  
الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» (١).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي «تَفْسِيرِهِ»: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «يُقَدَّمُ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَيْنَ يَدَيْ صَلَاتِهِ» (٢)؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» فِي (الزَّكَاةِ، ٦٧ : ٩، رَقْم ١٠٣٢٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْم ٥٨٤٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، كِلَاهِمَا: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُلْقُونَ زَكَاتَهُمْ وَيَأْكُلُونَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمُصَلَّى»، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿ [الأعلى: ١٤ - ١٥] <sup>(١)</sup>، وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ  
الْأَفْضَلِ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ؛ لِتَسِعِ الْوَقْتُ  
لِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ؛ فَهَذَا وَقْتُ الْفِضِيلَةِ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ: فَهُوَ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» <sup>(٢)</sup> عَنِ نَافِعٍ قَالَ:  
«كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ  
يُعْطِي عَنِ بَنِيِّ، وَكَانَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا  
يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ».

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ  
صَلَاةِ الْعِيدِ بِلَا عُذْرٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا أَمَرَ بِهِ

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٣٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» في (الزكاة، ٧٧، رقم ١٥١١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ» (١).

وَإِنْ أَخْرَهَا لِعُذْرٍ فَلَا بَأْسَ، كَأَنْ يُصَادِفَهُ الْعِيدُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَدْفَعُ مِنْهُ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ، أَوْ يَأْتِي خَبْرُ ثُبُوتِ الْعِيدِ مُفَاجِئًا بِحَيْثُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مُعْتَمِدًا عَلَى شَخْصٍ فِي إِخْرَاجِهَا فَيَنْسَى أَنْ يُخْرِجَهَا؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَوْ بَعْدَ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الزَّكَاةِ، ١٧، رَقْمُ ١٦٠٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي (الزَّكَاةِ، ٢١: ٣، رَقْمُ ١٨٢٧)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ «الإِرواء» (٨٤٣)، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَالْوَاجِبُ أَنْ تَصِلَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا أَوْ وَكَيْلِهِ فِي وَقْتِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ (\*).

وَقْتُ الْجَوَازِ - كَمَا مَرَّ لِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ - قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ، لَا بِأُسْبُوعٍ أَوْ أُسْبُوعَيْنِ.

وَالْأَخَنَافُ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُخْرَجَ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ، فَكَيْفَ تَكُونُ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَكَيْفَ تَكُونُ إِغْنَاءً!!؟

هَذَا مُصَادِمٌ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا فُرِضَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا تَكُونُ إِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ بِتَوْفِيقِ الرَّبِّ ﷻ لَهُ بِأَدَاءِ فَرَضِ الصِّيَامِ، وَسُنَّةِ الْقِيَامِ، وَمَا تيسَّرَ

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ» - ٢٤ مِنْ

رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ - ٢ أغسطس ٢٠١٣ م.

مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَكُلُّ هَذَا يَنْتَفِي عِنْدَمَا نَقُولُ:  
نُخْرِجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا نَتَّبِعُ  
الْوَارِدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَنْ صَحَابَتِهِ (\*).

### \* وَمَكَانٌ دَفَعَهَا:

تُدْفَعُ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَقَتَ  
الإِخْرَاجِ؛ سِوَاءَ كَانَ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ بِلَادِ  
الْمُسْلِمِينَ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مَكَانًا فَاضِلًا كَمَكَّةَ  
وَالْمَدِينَةَ، أَوْ كَانَ فُقَرَاؤُهُ أَشَدَّ حَاجَةً؛ فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ  
لَيْسَ فِيهِ مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْمُسْتَحِقِّينَ  
فِيهِ؛ وَكَلَّ مَنْ يَدْفَعُهَا عَنْهُ فِي مَكَانٍ فِيهِ مُسْتَحِقُّ.

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «زَكَاتُ الْفِطْرِ» - الثَّلَاثَاءُ ٢٣ مِنْ

رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ / الموافق ٢٣ / ٨ / ٢٠١١ م.



## \* وَالْمُسْتَحِقُونَ لِزَكَاةِ الْفِطْرِ:

هُمُ الْفُقَرَاءُ - الْفُقَرَاءُ الْمَسَاكِينُ - كَمَا بَيْنَهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ».

فَلَا تُدْفَعُ عَلَيَّ حَسَبِ مَصَارِفِ زَكَاةِ الْمَالِ الثَّمَانِيَّةِ،  
وَإِنَّمَا لَهَا مَصْرِفٌ وَاحِدٌ وَهُمْ: الْمَسَاكِينُ وَالْفُقَرَاءُ؛  
فَيُدْفَعُ زَكَاةُ الْفِطْرِ إِلَيْهِمْ (\*).

إِنَّ الْمُجْتَمَعَ الْمُسْلِمَ مُجْتَمَعٌ مُتَكَافِلٌ، هَذَا هُوَ  
الْمُجْتَمَعُ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِإِنْشَاءِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ  
ﷺ وَبِعَنْتِهِ رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا وَجَدَ فِي الْأَرْضِ مُحْتَاجًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ» - ٢٤ مِنْ  
رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ - ٢ أغسطس ٢٠١٣ م.

لَتَكَافَلُوا وَتَنَاصَرُوا، وَتَآزَرُوا وَتَعَاطَفُوا، وَتَسَانَدُوا  
 وَتَعَاضَدُوا، كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ  
 تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّ  
 النُّفُوسَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْآفَاتِ وَالْأَمْرَاضِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ  
 يُطَهِّرَ قُلُوبَنَا أَجْمَعِينَ.

فَهَذَا هُوَ مُلَخَّصُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَذِهِ  
 الْفَرِيضَةِ الَّتِي فَرَضَهَا الرَّسُولُ ﷺ.

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي (الْأَدَبِ، ٢٧: ٤، رَقْمَ ٦٠١١)، وَمُسْلِمٌ  
 فِي (الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، ١٧: ٢، رَقْمَ ٢٥٨٦)، مِنْ حَدِيثِ:  
 النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ  
 الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ  
 إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ  
 وَالْحَمَى».

وَأَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى،  
وَصِفَاتِهِ الْمُثَلَى أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا  
عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ  
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ (\*).

\* \* \*

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةِ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ» - الثَّلَاثَاءُ ٢٣ مِنْ

رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ / الموافق ٢٣ / ٨ / ٢٠١١ م.



## الْفَهْرِسُ

- ٣ ..... مُقَدِّمَةٌ
- ٦ ..... عِبَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
- ١٠ ..... خَصَائِصُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
- \* سُنَّةُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالتَّمَّاسُ لَيْلَةَ  
١٣ ..... الْقَدْرِ فِيهَا.
- ١٨ ..... فَضَائِلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ٣٦ ..... صِدْقُ الْعَزِيمَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
- ٤٤ ..... أَحْكَامُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
- ٤٤ ..... \* وَقْتُهَا.
- ٤٤ ..... \* حُكْمُهَا.

- ٤٥ \* عَلَيَّ مَنْ تَجِبُ؟ .....
- ٤٦ \* عَمَّنْ تُوَدِّي؟ .....
- ٤٧ \* الْحِكْمَةُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ .....
- ٤٩ \* جِنْسُ الْوَاجِبِ فِي الْفِطْرَةِ - أَيُّ صَدَقَةِ الْفِطْرِ - .....
- ٥١ \* هَلْ يُجْزَى إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قِيَمَةَ الطَّعَامِ؟ .....
- ٥٧ \* مِقْدَارُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ .....
- ٥٨ \* وَقْتُ وَجُوبِ الْفِطْرَةِ - صَدَقَةِ الْفِطْرِ - .....
- ٥٩ \* زَمَنُ دَفْعِهَا فَلَهُ وَقْتَانِ، وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَقْتُ جَوَازٍ ..
- ٦٤ \* مَكَانُ دَفْعِهَا .....
- ٦٥ \* الْمُسْتَحِقُّونَ لِزَكَاةِ الْفِطْرِ .....
- ٧١ \* الْفَهْرُسُ .....